

مرسوم يتعلق بتطبيق المادة 11 من القانون رقم 25.08
القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية

**مرسوم رقم 2.10.011 صادر في 30 من ربيع الأول
1431 (17 مارس 2010) بتطبيق المادة 11 من القانون
رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية¹.**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 09.20.1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 11 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية كفاءات وضع الأملاك العقارية التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة رهن تصرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وكذا كفاءات نقل المنقولات الموجودة، في تاريخ دخول القانون رقم 25.08 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ، في حوزة البنيات الإدارية التابعة للسلطة المذكورة إلى المكتب المذكور.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يناير 2010، وعملا بأحكام المادة 11 من القانون رقم 25.08 المذكور، يحل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية محل الدولة في حقوقها والتزاماتها في ما يخص جميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات والخدمات الأخرى المبرمة قبل 31 ديسمبر 2009 لحساب الوزارة المكلفة بالفلاحة والتي تدخل من الآن فصاعدا ضمن اختصاصات المكتب.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

¹ الجريدة الرسمية عدد 5824 - 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010) ص 2223.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري.

الإمضاء: عزيز أخنوش،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: صلاح الدين المزوار.